

Distr.: General
27 March 2023
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الرابعة عشرة

فيينا، 12-16 حزيران/يونيه 2023

البند 4 من جدول الأعمال

حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

2	ثانياً - خلاصة وافية
2	الترويج



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - خلاصة وافية

النرويج

1- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي للنرويج في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الفساد

وقعت النرويج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الاتفاقية) في 9 كانون الأول/ديسمبر 2003، وصدقت عليها في 29 حزيران/يونيه 2006.

واستعرض تنفيذ النرويج للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في السنة الثانية من دورة الاستعراض الأولى. ونُشرت الخلاصة الوافية لذلك الاستعراض في 10 كانون الأول/ديسمبر 2013 (CAC/COSP/IRG/II/2/1/Add.25).

والنرويج، وفقاً لدستورها، ملكية ذات نظام برلماني متعدد الأحزاب. والملك هو رأس الدولة، ودوره رمزي واحتقالي. وليس له دور فعلي أو منتظم في المهام الحكومية. وبرلمان النرويج (الستورتينغ) هو برلمان وطني ذو مجلس واحد ويمارس السلطة التشريعية العليا.

والمصادر الرئيسية للقانون في النرويج هي الدستور والقوانين البرلمانية والمراسيم الملكية وقانون الاتحاد الأوروبي والقانون الدولي، وكذلك الأعمال التحضيرية والسوابق القضائية⁽¹⁾. ولا تنفذ المعاهدات الدولية تلقائياً، ويتعين أن تنفذ في التشريعات النرويجية.

وتشمل التشريعات ذات الصلة الدستور، وقانون الإدارة العامة، وقانون المنافسة، وقانون بيئة العمل، وقانون الخدمة المدنية، وقانون الانتخابات، وقانون الأحزاب السياسية، وقانون تسجيل حالات تعيين أعضاء الحكومة ومصالحهم المالية، وقانون المشتريات العمومية، وقانون حرية الإعلام، والقانون المتعلق بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات، وقانون نقل الأشخاص المحكوم عليهم، وقانون تسليم المطلوبين.

وتشمل المؤسسات التي لها ولايات ذات صلة بمنع الفساد ومكافحته وزارة العدل والأمن العام، ووزارة المالية، ووزارة الحكم المحلي والتنمية الإقليمية، ووزارة الخارجية، وهيئة الادعاء العام، والهيئة الوطنية للتحقيق في الجرائم الاقتصادية والبيئية ومقاضاة مرتكبيها، ووحدة الاستخبارات المالية، وهيئة الإشراف المالي، والوكالة النرويجية للإدارة العامة والمالية، وهيئة المنافسة ومجلس الطعون التابع لها، وأمانة المظالم البرلمانية المعنية بفحص الإدارة العامة، ومكتب المراجع العام للحسابات.

2- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

1-2 ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان 5 و6)

اعتمدت النرويج نهجاً "يشمل الحكومة بأسرها" لمنع الفساد ومكافحته، ينفذ أساساً من خلال خطة عمل حكومية لمكافحة الجرائم المالية صدرت في عام 2011، واستراتيجيات قطاعية بشأن الجرائم المتصلة بالعمل وغسل الأموال، ومبادئ إدارية غير تشريعية تحدد معايير النزاهة للإدارة العمومية، ومدونات لقواعد السلوك ومبادئ

(1) الأعمال التحضيرية والسوابق القضائية مصادر هامة للقانون في النظام القانوني للنرويج. ووفقاً للتقاليد القانونية الراسخة، تعتبر التفسيرات الواردة في الأعمال التحضيرية مصدراً موثقاً به لتوضيح النصوص القانونية، كما هو الحال بالنسبة للسوابق القضائية. وتتيح هذه الطريقة تقديم توضيحات تتجاوز ما هو ممكن في التشريع نفسه.

توجيهية أخلاقية لمختلف الهيئات، مثل المبادئ التوجيهية الأخلاقية للخدمة المدنية، والمبادئ التوجيهية الأخلاقية للقطاع الحكومي، والمبادئ الأخلاقية للقضاة، ومدونة قواعد السلوك للشرطة، ومدونة قواعد الأخلاقيات للمدعين العامين. ولم تجر أي تقييمات وطنية لفعالية هذا النهج، لكن النرويج تشارك بانتظام في آليات الاستعراض الدولية التي يتم من خلالها تقييم تلك التدابير.

وبينما لا تشارك منظمات المجتمع المدني مباشرة في عمليات صنع السياسات، فهي تستشار عادة بما يتوافق مع 'تعليمات الدراسات الرسمية'. كما أنها تنشر عبر الإنترنت أدوات لمنع الفساد وتحديثات عن حالات الفساد.

وتقع على عاتق وزارة العدل والأمن العام مسؤولية خاصة عن تنسيق تنفيذ سياسات مكافحة الفساد، وقد أنشأت منتدى للتعاون بين السلطات المعنية من أجل الحفاظ على نهج منسق واستراتيجي. ولا توجد آلية وطنية للرصد والإبلاغ فيما يتعلق بتنفيذ سياسات مكافحة الفساد. وتعتمد النرويج في المقام الأول على آليات الرصد الدولية.

وتتخذ النرويج خطوات لإنهاء الوعي وتعزيز منع الفساد، بما في ذلك عن طريق تعديل القوانين واللوائح بالتعاون مع أصحاب المصلحة واعتماد معايير ومبادئ للنزاهة في مختلف المؤسسات. ويجري العمل على منع الفساد من خلال إنفاذ الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات من جانب 'الهيئة الوطنية للتحقيق في الجرائم الاقتصادية والبيئية ومقاضاة مرتكبيها' ومن جانب هيئات الشرطة الأخرى، وأشار إلى أن لهذه التدابير أثرا رادعا. وتؤدي الهيئة الوطنية المذكورة دورا رئيسيا من خلال التحقيق في قضايا الفساد ومقاضاة مرتكبيها وتمكين أصحاب المصلحة الآخرين، مثل البلديات والشركات، من منع الفساد بفعالية أكبر، من خلال التوعية بعوامل خطر الفساد وبالتدابير الممكنة للتخفيف منها، عن طريق الحلقات الدراسية ووسائل الإعلام والمنشورات. ولم يجر استعراض رسمي لفعالية التدابير الوقائية.

وتجرى حسب الاقتضاء تقييمات للسلوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة بمكافحة الفساد، ويمكن أن تستهل هذه التقييمات الوزارات أو الهيئة القضائية أو أن تُستهل بموجب توصيات الهيئات الدولية. وتتضمن سياسات سن القوانين في 'تعليمات الدراسات الرسمية' وفي الكتيب المتعلق بالتقنية القانونية وإعداد القوانين.

ومن الهيئات الأخرى التي تضطلع بوظائف وقائية السلطات الإشرافية، مثل هيئة الإشراف المالي، والسلطات الضريبية وهيئة المنافسة، وهيئات الرقابة، مثل أمانة المظالم البرلمانية المعنية بفحص الإدارة العامة ومكتب المراجع العام للحسابات. وهذه الهيئات مزودة بما يكفي من الموظفين والتمويل، وموظفوها عاملون في الخدمة المدنية. ومن بين الوكالات المذكورة أعلاه، لا يعتبر مستقلا تماما سوى أمانة المظالم البرلمانية المعنية بفحص الإدارة العامة ومكتب المراجع العام للحسابات.

القطاع العام؛ مدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد 7 و 8 و 11)

ينظم قانون بيئة العمل جميع علاقات العمل، بينما ينظم قانون الخدمة المدنية علاقات العمل لموظفي الخدمة المدنية. وبصفة عامة يعلن عن الوظائف الشاغرة وتنشر على الصعيد العام. وبموجب قانون الخدمة المدنية، يعين الموظف إما من قبل الملك أو، إذا أمر الملك بذلك، من قبل وزارة أو لجنة تعيين واحدة أو أكثر أو من قبل مجلس كيان أو مجلس مجموعة من الكيانات. وتقوم سلطة الملك إلى فرادى الوزارات. ولا توجد مناصب مصنفة رسميا على أنها عرضة للفساد، ولكن داخل الشرطة يصنف على هذا النحو كل من يعمل مع مخبرين. ويتم التعيين في المناصب العليا من قبل الملك بموافقة مجلسه بناء على توصية الوزير المسؤول. وعندما يبدأ الموظف المدني العمل، يوضع في درجة الأجر ذات الراتب المعلن للمنصب؛ وتطبق ترتيبات منفصلة على بعض كبار موظفي الخدمة المدنية. وعقود الأجر للمديرين متاحة لاطلاع الجمهور عليها والتدقيق فيها، مع بعض الاستثناءات. وينص قانون الخدمة المدنية على أنه يمكن لموظفي الخدمة المدنية ممارسة السلطة

دون التعرض لخطر الانتقام، وهو يحمي موظفي الخدمة المدنية من الفصل بإشعار أو من دونه ومن إيقافهم عن العمل. وتوجد متطلبات خاصة لموظفي الخدمة المدنية فيما يتعلق بالولاء والنزاهة والاستقلال المهني والحياد الحزبي-السياسي.

وبموجب قانون الخدمة المدنية، يجوز فرض تدابير تأديبية على انتهاك الواجبات الرسمية أو عدم الوفاء بها. ويؤدي الفساد دائما إلى اتخاذ تدابير تأديبية، وإن كان يجوز مراعاة الظروف الخاصة أو حجم الحالة. وعلى الرغم من عدم وجود قواعد أو ممارسات واضحة فيما يتعلق بمبررات إقالة الموظفين العموميين ذوي المستوى الأعلى فإن القرارات المتعلقة بالتعيينات في هذه المناصب وعزلهم منها يتعين أن يتخذها الملك بموافقة مجلسه بناء على توصية من الوزير المسؤول. ويجوز تقديم الطعون في التدابير التأديبية، أو الفصل بإشعار أو بدونه، أو الإيقاف عن العمل، وذلك كتابة إلى الوزارة التي اتخذت القرار. وتوجه الطعون إلى الملك. وينظم قانون الإدارة العامة هذه الإجراءات.

وينظم قانون الانتخابات المعايير المتعلقة بالترشيح للمناصب العامة والانتخاب لها، بما في ذلك معايير الأهلية وفقدان الأهلية فيما يتصل بانتخابات الممثلين في البرلمان ومجالس المقاطعات والمجالس البلدية. ويحق لأي شخص يتمتع بحق التصويت في الانتخابات وليس فاقد الأهلية أو مستثنى أن يترشح للانتخابات البرلمانية. وليست للموظفين في الوزارات (باستثناء الوزراء ووزراء الدولة والمستشارين السياسيين) وقضاة المحكمة العليا وأعضاء السلك الدبلوماسي أو الخدمة القنصلية أهلية الترشح للانتخاب للبرلمان. وبالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا أعمالا إجرامية، ينص قانون العقوبات على فقدان الحق في العمل بصفة مسؤول منتخب طوال فترة الدورة الانتخابية.

وينظم قانون الأحزاب السياسية تمويل الأحزاب السياسية والترشيحات للمناصب العامة. وتحدّد لائحة قانون الأحزاب السياسية واجبات الأحزاب السياسية فيما يتعلق بأمور من بينها المحاسبة ومسك الدفاتر. ويتوجب على الأحزاب السياسية والوحدات الحزبية الإبلاغ عن قيمة جميع التبرعات النقدية والعينية. ويجب الإبلاغ المنفصل عن التبرعات التي تتجاوز مستويات عتبية معينة محددة في القانون، ويجب أن تتضمن هذه البلاغات اسم المتبرع وعنوانه. ويوجد سجل مركزي للإبلاغ عن التبرعات، وهناك لجنة مستقلة لرصد تمويل الأحزاب وفرض الجزاءات المتعلقة به ومراقبته ومعالجة الطعون. وهناك أحكام خاصة بشأن مراجعة حسابات الأحزاب السياسية. ويجوز فرض جزاءات إدارية، أو مصادرات وغرامات، أو عقوبات جنائية في انتهاكات القانون المذكور. وفي عام 2013، اعتمدت النرويج تعديلات تشريعية لتعزيز هذا القانون.

ولدى النرويج قوانين ولوائح ومبادئ توجيهية تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح، من بينها المبادئ التوجيهية الأخلاقية للقطاع الحكومي، التي تنطبق على جميع هيئات الحكومة المركزية. وتتحمل الإدارات العليا للوزارات والمنظمات التابعة لها مسؤولية خاصة عن المتابعة، وتخضع المبادئ التوجيهية للاستعراض. وبالإضافة إلى ذلك، توجد مبادئ توجيهية خاصة لموظفي الخدمة المدنية والبرلمانيين والقضاة والمدعين العامين والشرطة، فضلا عن القواعد المتعلقة بالحياد الواردة في المادة 6 من قانون الإدارة العامة، والقواعد المتعلقة بشغل وظيفة ثانية، وأحكام الحجر التي تحكم النقل إلى منظمات أخرى الواردة في 'القانون المتعلق بواجب الإفصاح والحجر الوظيفي والتتحي' المنطبق على السياسيين وموظفي الخدمة المدنية والموظفين العموميين وفي المبادئ التوجيهية بشأن الهدايا المتلقاة بصفة رسمية، الصادرة عن وزارة الحكم المحلي والتحديث. ويوفّر التدريب والتنوعية بشأن الأخلاقيات، ويركّز التدريب التمهيدي للموظفين الجدد في الوزارات على السلوك الأخلاقي. ويمكن أن تستفيد القواعد الحالية المتعلقة بتضارب مصالح البرلمانيين وأعضاء الحكومة من زيادة التوضيح والتفصيل، ويمكن تحديث المعايير المنطبقة وتعزيز تطبيقها.

ولدى النرويج تدابير ونظم لحماية المبلغين عن المخالفات من الانتقام بسبب الإبلاغ عن أنشطة غير قانونية أو أعمال فساد. وقد أصبح الحق في الإخطار حقا قانونيا في قانون بيئة العمل لعام 2007. وعلاوة على ذلك،

يتعين على أصحاب العمل إعداد إجراءات داخلية للإبلاغ عن المخالفات. وتتضمن المبادئ التوجيهية الأخلاقية للقطاع الحكومي فصلاً عن الإبلاغ. وتتناول الإجراءات الخاصة بالوكالات الحكومية والواردة في دليل الموظفين، في المبادئ التوجيهية، الاختلاس والفساد والسرققة والاحتيال وخيانة الأمانة في الخدمة المدنية. وتقوم النرويج حالياً بوضع مبادئ توجيهية إضافية بشأن إجراءات الإبلاغ عن المخالفات في الخدمة المدنية ووزارة الخارجية والوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي.

وتسجيل الأنشطة الخارجية والمصالح المالية لأعضاء الحكومة والإبلاغ عنها إلزامي، على النحو المنصوص عليه في قانون تسجيل حالات التعيين والمصالح المالية. وفضلاً عن ذلك، اعتمدت النرويج اللائحة المتعلقة بسجل حالات التعيين والمصالح الاقتصادية لأعضاء البرلمان النرويجي. وفي سياق متابعة توصية من مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، تعمل وزارة الحكم المحلي والتنمية الإقليمية حالياً على وضع مشروع قانون لتعديل القانون المذكور.

وتتاح للاطلاع العام البيانات المتعلقة بالدخل وذلك من خلال السجل الضريبي. ومن شأن تعديل مقترح لقانون تسجيل حالات التعيين والمصالح المالية أن يعزز تسجيل المصالح الخاصة لوزراء الدولة والمستشارين السياسيين. ويقدم أعضاء البرلمان الإقرارات إلكترونياً، ويقدمها وزراء الحكومة يدوياً. ويجري حالياً تنقيح النظام. ولدى النرويج إجراءات لفرض تدابير تأديبية على موظفي الخدمة المدنية الذين ينتهكون المدونات العامة والمدونات التي تخص الإدارة. وينظم قانون الخدمة المدنية العقوبات التأديبية.

ويتولى مجلس التعيينات القضائية، وهو هيئة مستقلة، النظر في الطلبات، ويقدم توصيات بشأن تعيين القضاة. وتعين أعضائه الحكومة (الملك بموافقة مجلسه). ويعلن على الصعيد العام عن جميع الوظائف الشاغرة للمناصب القضائية، وتتاح القوائم الرسمية لطلبات التعيين للاطلاع العام عبر الإنترنت.

وعملًا بقانون المحاكم، يسند رئيس المحكمة القضايا إلى القضاة عشوائياً في معظم الأحيان. ويوفّر التدريب على الأخلاقيات للقضاة المحترفين، ويقدم بعض التدريب في مجال الأخلاقيات للقضاة غير المحترفين وموظفي المحاكم. وهناك نظام قائم على الثقة للإعلان عن الموجودات والدخل والالتزامات والمصالح من قبل القضاة. وتتولى إدارة المحاكم مسؤولية تعهد سجل بأنشطة القضاة خارج نطاق القضاء.

وهيئة الادعاء العام مستقلة ولا يمكن أن تتلقى أي تعليمات أو أن تتصرف بناء عليها في التعامل مع فرادى القضايا الجنائية. وتم تشريع مبدأ استقلال الهيئة صراحة من خلال تعديل لقانون الإجراءات الجنائية (المادة 55 من القانون المعدل، المعتمد في عام 2019). والمدعون العامون هم من كبار موظفي الخدمة المدنية، ووفقاً لدستور النرويج لا يجوز عزلهم دون صدور حكم. وتسهم هذه الحماية القانونية في ضمان استقلالهم وتحميهم من التأثير أو الضغط غير المشروعين. غير أن مدير النيابة العامة هو من بين كبار موظفي الخدمة المدنية الذين يعتبرون قابليين للعزل بموجب المادة 22 من قانون الخدمة المدنية، ومن ثم يمكن فصله بقرار من الملك بموافقة مجلسه دون صدور حكم سابق. ويعني هذا الترتيب ضمناً أن النيابة العامة ليست، من حيث المبدأ، خارج نطاق السيطرة السياسية.

وتتطبق على دائرة الادعاء أيضاً المبادئ التوجيهية الأخلاقية للقطاع الحكومي، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالهدايا المتلقاة بصفة رسمية، والمبادئ التوجيهية الأخلاقية لموظفي النيابة العامة، وقانون بيئة العمل.

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة 9)

نقلت النرويج توجيهات الاتحاد الأوروبي 2014/24/EU بشأن المشتريات العمومية، و 2014/23/EU بشأن منح عقود الامتياز، و 2014/25/EU بشأن المشتريات من جانب الكيانات العاملة في قطاعات المياه والطاقة والنقل

والخدمات البريدية، و 2007/66/EC بشأن تحسين فعالية إجراءات الاستعراض المتعلقة بمنح العقود العمومية، إلى قانونها المتعلق بالمشتريات العمومية وفي ثلاث لوائح منفصلة تحكم المشتريات العمومية وقطاع المرافق العامة ومنح عقود الامتياز. وتنطبق اللوائح على المشتريات التي تساوي قيمتها التقديرية 100 000 كرونة نرويجية (حوالي 10 000 يورو) أو تتجاوز تلك القيمة.

وعلى الرغم من أن نظام المشتريات العمومية في النرويج لا مركزي، فقد أنشأت الحكومة هيئة شراء مركزية، وفقا للتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي/المنطقة الاقتصادية الأوروبية. ولا توجد هيئة إشرافية للمشتريات العامة. وتقدم الوكالة النرويجية للإدارة العمومية والمالية إرشادات إلى الجهات المشترية بشأن كيفية إجراء عمليات المشتريات العمومية وفقا للتشريعات وبشأن كيفية منع الفساد. وتُنشر إشعارات المشتريات في نشرة الاتحاد الأوروبي الإلكترونية اليومية Tenders Electronic Daily وفي قاعدة البيانات DOFFIN، وهي قاعدة البيانات الوطنية لإعلانات المشتريات العمومية وإعلانات المشتريات في قطاع المرافق العامة الخاضعة للوائح الاتحاد الأوروبي.

ويتعين على السلطات المتعاقدة أن تبلغ كل مقدم عطاء في أقرب وقت ممكن بالقرارات التي يتم التوصل إليها بشأن إرساء العقود، بما في ذلك خصائص العطاء المختار ومزاياه النسبية واسم مقدم العطاء الفائز. ولا توجد أحكام بشأن فحص الجمهور للعقود الممنوحة، ويجب للحصول على المعلومات تقديم طلبات بموجب قانون حرية المعلومات.

ووفقا للتوجيه 2007/66/EC، أنشأت النرويج مجلسا للشكاوى (KOFA) للمسائل المتعلقة بالمشتريات العمومية. وعادة ما تكون قرارات المجلس استشارية فقط وليست ملزمة قانونا للهيئة المتعاقدة. غير أنه يجوز للمجلس أن يفرض غرامات إدارية تصل إلى 15 في المائة من قيمة العقد في حالة منح العقود مباشرة انتهاكا لقواعد الشراء. وهذه القرارات ملزمة، ويمكن الطعن فيها أمام المحاكم العادية. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للمتعهدين الاقتصاديين رفع قضايا أمام المحاكم العادية. ويمكن أيضا تقديم الشكاوى إلى هيئة المراقبة التابعة للرابطة الأوروبية للتجارة الحرة.

والقواعد العامة الواردة في التشريعات المتعلقة بالإدارة العمومية، بما في ذلك القواعد المتصلة بتضارب المصالح، تنطبق أيضا فيما يتعلق بموظفي المشتريات العمومية. ويقرر قانون حرية المعلومات الحق في الاطلاع على وثائق المشتريات والتقارير الخطية عن إجراءات الشراء قبل إبرام العقود من جانب الهيئات المتعاقدة.

وقد وضعت النرويج قواعد وإجراءات صارمة لاعتماد الميزانية الوطنية، التي تقدم إلى البرلمان. وجميع الوثائق والتوصيات متاحة على الموقع الشبكي للحكومة. ومناقشات البرلمان في الجلسات العامة مفتوحة للجمهور، وينشر البرلمان القرارات ومحاضر جلسات الاستماع العامة، علاوة على توصيات اللجان البرلمانية. ونفقات الميزانية خارج الدورة العادية للميزنة ممكنة بما يتوافق مع القواعد المقررة.

وتشترط النرويج على جميع الكيانات الحكومية المركزية (الوزارات والوكالات) الإبلاغ عن النفقات والإيرادات من وإلى حسابات الدولة على أساس شهري من خلال بوابة شبكية تديرها الوكالة النرويجية للإدارة العامة والمالية. وتحدّد اللوائح المتعلقة بالإدارة المالية في الحكومة المركزية والأحكام المتعلقة بالإدارة المالية في الحكومة المركزية متطلبات ومعايير المحاسبة والإبلاغ المالي والرقابة الداخلية في إدارة الحكومة المركزية. وفضلا عن ذلك، يقدم مكتب المراجع العام للحسابات إلى البرلمان والجمهور تقارير عن عمليات مراجعة مستقلة شاملة للحسابات الحكومية، وتقدّم جميع النتائج الأساسية للمراجعة إلى البرلمان بعد اتباع إجراء خطي في حوار مع الكيانات الحكومية المعنية.

وتحدّد الأحكام المتعلقة بالإدارة المالية في الحكومة المركزية، التي تضعها وزارة المالية والملزمة للكيانات التي تشكل جزءا من الحكومة المركزية، المتطلبات والمعايير المتعلقة بتسجيل دفاتر المحاسبة وتخزينها والحفاظ على سلامتها، مع متطلبات ومعايير أخرى. وتستخدم جميع الكيانات الحكومية نظاما محاسبية موحدة تمثل للأحكام

المذكورة. وتتناول الضوابط الداخلية في جميع الوكالات مسك الدفاتر والمدفوعات. ويقوم مكتب المراجع العام للحسابات بمراجعة التصرفات والمعاملات المالية سنويا.

وتخضع المؤسسات المملوكة للدولة لنفس التزامات المحاسبة ومراجعة الحسابات التي تخضع لها الشركات الخاصة. وتشتترط النزوح على جميع الشركات المملوكة للدولة الإبلاغ عن النفقات والإيرادات من وإلى حسابات الدولة على أساس شهري من خلال البوابة الشبكية التي تديرها الوكالة النزوحية للإدارة العامة والمالية. وتدير الدولة حقوق الملكية العائدة لها في إطار القوانين واللوائح المعمول بها، بما في ذلك 'اللوائح والأحكام المتعلقة بالإدارة المالية في الحكومة المركزية' ومبادئ الإدارة الرشيدة للشركات، وتصدر تقريرا سنويا عن حقوق الملكية العائدة مباشرة للدولة. وقد وضعت وكالات الدولة المسؤولة مبادئ توجيهية مكتوبة بشأن ممارسة سلطة الإدارة والرقابة، ويقوم مكتب المراجع العام للحسابات برصد إدارة حقوق الملكية العائدة للدولة في الكيانات الخاصة.

إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان 10 و 13)

الحق في الحصول على المعلومات مكرس في الدستور. ويكفل قانون حرية المعلومات وصول الجمهور إلى المعلومات على نطاق واسع فيما يتعلق بسير عمل الوكالات العامة وعمليات صنع القرار فيها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية والمصالح المشروعة الأخرى. ولا ينطبق القانون على البرلمان أو مكتب المراجع العام للحسابات أو أمانة المظالم البرلمانية المعنية بفحص الإدارة العامة أو على مؤسسات البرلمان الأخرى، كما لا ينطبق على مهام المحاكم عملا بالتشريعات والقوانين المتعلقة بإقامة العدل. وتوجد لوائح وإجراءات أخرى لضمان الشفافية في تلك المؤسسات، مثل قواعد إجراءات البرلمان بشأن الوصول إلى المعلومات والقانون المتعلق بأمانة المظالم البرلمانية المعنية بفحص الإدارة العامة.

وقد أنشأت النزوح بوابة عبر الإنترنت للأعمال التجارية تبيّن تقديم التقارير إلى الحكومة، وبوابة للمواطنين للحصول على المعلومات عن حقوقهم والتزاماتهم، وبوابة للحكومة الإلكترونية.

ولا تصدر التقارير عن خطر الفساد في الإدارة العامة بانتظام. وتصدر الهيئة الوطنية للتحقيق في الجرائم الاقتصادية والبيئية ومقاضاة مرتكبيها تقييما للأخطار كل سنتين يتناول مسائل من بينها الفساد.

ويمكن الإبلاغ عن جرائم الفساد المشتبه في وقوعها إلى الهيئة الوطنية المذكورة من خلال وظيفة مخصصة على موقعها الشبكي أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الهاتف، ويمكن كذلك إبلاغ دوائر الشرطة المحلية.

القطاع الخاص (المادة 12)

تحظر النزوح الفساد في القطاع الخاص من خلال أحكام في قانون العقوبات بشأن الرشوة والارتشاء في كل من القطاعين الخاص والعام وبشأن مسؤولية الأشخاص الاعتباريين. وقد عينت الشرطة موظفي اتصال لتحسين التعاون بين الشرطة والقطاع الخاص.

وتنظّم معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في قانون مسك الدفاتر وقانون المحاسبة وقانون مراجعة الحسابات. ويقضي قانون مسك الدفاتر بأن يستند مسك الدفاتر إلى مبادئ الاكتمال والواقع والدقة وإمكانية اقتفاء الأثر. وتخضع كيانات الأسواق المالية المرخصة لمتطلبات المراجعة الداخلية للحسابات، كما أن الشركات الكبيرة، مثل الشركات المدرجة في البورصة، تطبق عموما قواعد الامتثال والرقابة الداخلية. وتفرض عقوبات على عدم الامتثال لقانون المحاسبة وقانون مسك الدفاتر وفقا لقانون العقوبات (المواد 392-394).

وقد أصدر مجلس حوكمة الشركات مدونة الممارسات المتعلقة بحوكمة الشركات للشركات المسجلة في النرويج، كما يتعين على الشركات المسجلة في البورصة التي تملك الدولة حقوق ملكية فيها أن تتبع المدونة. وعملا بقانون المحاسبة، يجب على الشركات الكبيرة أن تدرج بيانات عن المسؤولية الاجتماعية كجزء من حساباتها السنوية.

والمعلومات الأساسية عن الكيانات القانونية، النرويجية والأجنبية على السواء، المسجلة في سجل مؤسسات الأعمال التجارية، متاح للجمهور مجانا عبر الإنترنت، بما في ذلك معرّفات هوية الشركات وعضوية مجالس الإدارة وحقوق التوقيع. وعلاوة على ذلك، أنشأت النرويج نظاما للكشف العلني عن السجل الضريبي للملكية القانونية، يتضمن معلومات عن حملة الأسهم الأجنبي في الشركات النرويجية وطائفة واسعة من الكيانات القانونية. كما أن جميع الشركات المحدودة المسؤولية ملزمة بالاحتفاظ بمعلومات محدّثة عن المساهمين يمكن أن يصل إليها أي شخص يطلب هذه المعلومات من الشركة. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت النرويج قانونا بشأن سجل الملكية الانتقاعية. والعمل جار على إنشاء السجل.

والقيود المفروضة على الموظفين العموميين بعد انتهاء الخدمة محددة في قانون الإفصاح والحجر والتتحي واللوائح المرتبطة به المتعلقة بواجب الإفصاح والحجر والتتحي على السياسيين وموظفي الخدمة المدنية والموظفين العموميين.

ولدى النرويج أحكام خاصة تتعلق بمسك الدفاتر والسجلات، والإفصاح عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات. ولم توضع أطر زمنية محددة لتخزين المستندات.

ولا تسمح النرويج بالخصم الضريبي للنفقات التي تشكل رشاوى، على النحو المنصوص عليه في القانون المتعلق بفرض الضرائب على صافي الثروة والدخل (المادة 6-22).

تدابير منع غسل الأموال (المادة 14)

لدى النرويج قانون شامل بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع لوائح تنفيذية. وتتناول أحكام القانون المتعلق بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التزامات من قبيل العناية الواجبة تجاه الزبائن، والرصد المستمر، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وحفظ السجلات.

وتشمل الكيانات الملزمة بالقانون المؤسسات المالية، ومقدمي خدمات دفع الأموال، والأعمال والمهن غير المالية المعيّنة، باستثناء تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، التي تقيّم باعتبارها تنطوي على مخاطر أقل وتخضع لقيود على التعامل النقدي فوق عتبة 40 000 كرونة (4 000 يورو) وتخضع لإشراف إدارة الضرائب النرويجية. ولا يوجد في النرويج كتاب عدل ولا كازينوهات أرضية.

وينشر كل سنتين منذ عام 2014 تقييم وطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويتضمن الفصل 4 من القانون المتعلق بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب متطلبات مفصلة بشأن العناية الواجبة تجاه الزبائن، بما في ذلك تحديد الملكية الانتقاعية والتحقق منها والرصد المستمر. واعتمدت في عام 2018 اللائحة الجديدة لمكافحة غسل الأموال وفرضت تعزيز العناية الواجبة تجاه الزبائن فيما يتعلق بما ينطوي على مخاطر عالية من بلدان (المادة 4-10) وعملاء ومعاملات، مثل وكلاء مقدمي خدمات دفع الأموال الأجنبي والعملاء الافتراضية. وقد زادت النرويج مؤخرًا الموارد والخبرات المخصصة لمراقبة مؤسسات دفع الأموال.

ولدى السلطات الإشرافية الأساس القانوني اللازم للاضطلاع بالإشراف الفعال، ويجوز لها فرض مجموعة من التدابير والجزاءات الإدارية. وتزوّد الجهات الإشرافية الكيانات الملزمة بإرشادات مصممة خصيصا لكل قطاع، وقد فُرضت غرامات على عدم الامتثال للشروط المنطبقة.

وأُنشأت النرويج "منتدى اتصال" في عام 2015 لتيسير التعاون والتنسيق بين السلطات الوطنية المسؤولة عن منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ووضع المنتدى أول استراتيجية وطنية بشأن غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، من أجل تنسيق الجهود الوطنية وتوجيهها. واتخذت النرويج أيضا تدابير لتحسين التنسيق العملي بين أجهزة إنفاذ القانون.

وعلى الصعيد الدولي، يعمل التعاون الرسمي مع الأعضاء وغير الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية بصورة جيدة، ويتوفر إطار قانوني واسع لتبادل المساعدة القانونية بوجه عام. وتتعاون وحدة الاستخبارات المالية وأجهزة إنفاذ القانون والسلطات الإشرافية والجمركية على الصعيد الدولي وتتبادل المعلومات، عند الطلب وتلقائيا على السواء. ووحدة الاستخبارات المالية عضو في مجموعة إيغومنت لوحدات الاستخبارات المالية، وتتبادل المعلومات من خلال موقع إيغومنت المؤمن وشبكة وحدات الاستخبارات المالية التابعة للاتحاد الأوروبي.

ولدى النرويج نظام للإعلان عن النقل الوارد والصادر عبر الحدود للنقد والصكوك القابلة للتداول لحاملها التي تتجاوز قيمتها 25 000 كرونة (2 500 يورو). وتتمتع سلطات الجمارك بصلاحيات فرض غرامات إدارية في حالة عدم الامتثال للإعلان، وتبلغ الشرطة عن عائدات الجريمة المشتبه فيها وتخضع للحجز.

وتتضمن اللائحة الجديدة لمكافحة غسل الأموال، التي دخلت حيز النفاذ في تموز/يوليه 2021، أحكام لائحة الاتحاد الأوروبي 847/2015 بشأن المعلومات المصاحبة لعمليات تحويل الأموال، وتتطلب من مقدمي خدمات دفع الأموال، في جملة أمور، جمع معلومات كاملة عن دافعي الأموال والمدفوع لهم والتحقق من تلك المعلومات ورفض المعاملات ذات المعلومات غير الكاملة. وتتطلب اللائحة بنفس القدر على المعاملات التي تجرى داخل المنطقة الاقتصادية الأوروبية وتلك التي تتضمن عناصر خارجها. ويخضع عدم الامتثال لعقوبات. والنرويج عضو منذ عام 1991 في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وهي ملتزمة بتنفيذ توصياتها. وقد نشر تقرير التقييم المتبادل بشأن النرويج في عام 2014، وصدر أحدث تقرير متابعة في عام 2019.

2-2- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- تنشر السلطات الضريبية المعلومات المتاحة لها سنويا في إطار التقدير الضريبي للشركات والمواطنين العاديين، وهو قابل للبحث فيه ومتاح للاطلاع العام (الفقرتان 1-2 من المادة 12).
- خفضت النرويج مؤخرا عتبة المدفوعات النقدية المسموح بها لمن يتاجرون في السلع، من أجل تيسير تعقب الموجودات غير المشروعة (القانون المتعلق بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الفصل 2) (الفقرة 1 (أ) من المادة 14).

3-2- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى النرويج بما يلي:

- تقييم ما إذا كانت السياسات والاستراتيجيات القائمة لمنع الفساد لا تزال ملائمة وما إذا كان ينبغي وضع سياسة منسقة لمكافحة الفساد (الفقرة 1 من المادة 5).
- النظر في إنشاء آلية للرصد والإبلاغ بشأن تنفيذ تلك السياسات والاستراتيجيات، ربما في إطار منتدى التعاون التابع لوزارة العدل والأمن العام (الفقرة 1 من المادة 5).

- النظر في تعزيز الممارسات الحالية الرامية إلى منع الفساد، بغية جعلها أكثر منهجية وأفضل تركيزاً على الأهداف، وكذلك تعزيز التنسيق بين الهيئات المعنية في هذا الصدد (الفقرة 2 من المادة 5؛ والفقرة 1 من المادة 6).
- النظر في اعتماد إجراءات لاختيار وتدريب الأفراد لتولي المناصب العمومية المعرضة للفساد بصفة خاصة ونظام لتناوب هؤلاء الأفراد، عند الاقتضاء (الفقرة 1 (ب) من المادة 7).
- السعي إلى زيادة توضيح القواعد الحالية المتعلقة بتضارب مصالح البرلمانين وأعضاء الحكومة، فضلاً عن تعزيز الإطار القانوني والإداري في هذا الصدد (الفقرة 4 من المادة 7).
- مواصلة تعزيز نظام إعلان المصالح من جانب كبار المسؤولين الحكوميين، أي أعضاء البرلمان ووزراء الدولة والمستشارين السياسيين، فضلاً عن آلية الرقابة والرصد (الفقرة 5 من المادة 8).
- اتخاذ خطوات لتعزيز شفافية إرساء عقود الاشتراء العمومي (الفقرة 1 (أ) من المادة 9).
- النظر في تعزيز التدابير الرامية إلى تنظيم المسائل المتعلقة بالموظفين المشاركين في المشتريات العمومية، بما في ذلك فيما يتعلق بالإعلان عن تضارب المصالح (الفقرة 1 (هـ) من المادة 9).
- النظر في رصد تطبيق إجراءات عزل مدير النيابة العامة واتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء (الفقرة 2 من المادة 11).

3- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

1-3- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد 51 و56 و59)

يمكن للنرويج أن تقدم مجموعة من أشكال المساعدة إلى البلدان التي تطلبها وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات، وقانون نقل الأشخاص المحكوم عليهم، وقانون تسليم المطلوبين (الفصل الخامس، بشأن أشكال المساعدة القانونية الأخرى). ويشترط بموجب القانون المتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم وجود أساس تعاهدي (الفصول الرابع والثاني والثالث). وبموجب قانون تسليم المطلوبين، يجوز تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في حال عدم وجود التزام أو معاهدة (المادة 26 (3)).

وتم مؤخراً تعيين 'الهيئة الوطنية للتحقيق في الجرائم الاقتصادية والبيئية ومقاضاة مرتكبيها' بوصفها المكتب النرويجي لاسترداد الموجودات. والمكتب هو أيضاً نقطة الاتصال للأخصائيين في استرداد الموجودات في 12 مقاطعة للشرطة النرويجية.

وقد وقعت النرويج عدة معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز التعاون الدولي واسترداد الموجودات. وتشارك النرويج في شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات والشبكة العالمية لجهات التنسيق المعنية باسترداد الموجودات التي تمثل شراكة بين مبادرة استرداد الموجودات المسروقة (StAR) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

ويجوز لوكالات إنفاذ القانون النرويجية، بما فيها الشرطة وأجهزة الادعاء العام ووحدة الاستخبارات المالية، أن تتشر المعلومات تلقائياً وعند الطلب. وتنظم المادة 22 من قانون قواعد بيانات الشرطة نقل البيانات إلى بلدان أخرى.

ونظرا لعدم وجود إحصاءات شاملة عن المساعدة القانونية المتبادلة من الصعب تقييم فعالية التعاون الدولي واسترداد الموجودات. وفي أعقاب مشروع تقوده مديرية الشرطة الوطنية، يحتفظ مكتب استرداد الموجودات الآن بإحصاءات عن استرداد الموجودات على الصعيد الوطني واستجابة للطلبات المقدمة من السلطات الأجنبية.

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان 52 و58) يتعين على الكيانات الملزمة الامتثال لمتطلبات العناية الواجبة تجاه الزبائن وإجراء رصد مستمر وفقا للفصل 4 من القانون المتعلق بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتناول هذه المتطلبات تحديد المالكين المنتفعين واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويتهم.

واستنادا إلى نهج قائم على المخاطر، يحدد القانون المتعلق بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الظروف التي تستوجب تعزيز العناية الواجبة تجاه الزبائن (المادتان 9 و17). وتشمل هذه الظروف العملاء ذوي المخاطر العالية والمعاملات ذات المخاطر العالية، مثل الأشخاص المعرضين سياسيا الحاليين والسابقين، ومن بينهم الأشخاص المكلفون بمهام بارزة في المنظمات الدولية، سواء أكانت محلية أو أجنبية، وأفراد أسرهم المقربين والمرتبطين بهم المعروفين (المادتان 2 و18)، وتعزيز الرصد المستمر (المادة 24 (3)). ويجري وضع قائمة بهؤلاء الأشخاص، اتساقا مع التوجيه الخامس المتعلق بغسل الأموال الصادر عن الاتحاد الأوروبي. وتتص لائحة مكافحة غسل الأموال على تعزيز العناية الواجبة تجاه الزبائن في البلدان ذات المخاطر العالية (المادة 4-10) وتجاه العملاء ذوي المخاطر العالية والمعاملات ذات المخاطر العالية. وقد عززت السلطات متطلبات تحديد هوية أصحاب الملكية الانتفاعية والتحقق منها، بغية منع إساءة استخدام هياكل الملكية المعقدة والدولية، وذلك، في جملة أمور، من خلال إنشاء عدة سجلات للكيانات القانونية لهذا الغرض.

ويقدم التقييم الوطني للمخاطر مزيدا من التفاصيل عن الظروف التي تشكل مخاطر عالية التي يتعين على الكيانات الملزمة أخذها في الاعتبار. وتقدم هيئة الإشراف المالي التوجيه للكيانات الملزمة والقطاعات المحددة، بما في ذلك بشأن تعزيز العناية الواجبة تجاه الزبائن، وحفظ السجلات، والإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة. ويمكن لوحدة الاستخبارات المالية، من خلال موقعها الشبكي وبواسطة مبادئها التوجيهية وقنوات اتصالها السرية، أن تبلغ المؤسسات المالية بالزبائن ذوي المخاطر العالية أو المعاملات ذات المخاطر العالية، على أساس المعلومات الواردة من مصادر أجنبية أو على أساس تلقائي.

ويجب الاحتفاظ بسجلات العناية الواجبة تجاه الزبائن ومعاملاتهم لمدة خمس سنوات بعد انتهاء العلاقات مع الزبائن أو بعد إجراء معاملات عرضية (المادة 30 من القانون المتعلق بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

ويجب أن تكون المؤسسات المالية مرخصة في النرويج، ويمنع قانون المؤسسات المالية إنشاء مصارف وهمية⁽²⁾. ويحظر القانون المتعلق بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مؤسسات الائتمان إقامة علاقات مصرفية مع المصارف الوهمية، ويتطلب منها ضمان عدم الاحتفاظ بعلاقات مراسلة مصرفية مع مؤسسات ائتمانية تسمح للمصارف الوهمية باستخدام حساباتها (المادة 20 من القانون المتعلق بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

وقد أنشأت النرويج نظاما للإقرار المالي لأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان وللقضاة؛ غير أن هذه النظم لا تشمل وزراء الدولة والمستشارين السياسيين. والإقرارات المالية متاحة للجمهور في الموقع الشبكي للبرلمان. وبعد التشاور، تقرر عدم توسيع نطاق متطلبات الإقرارات لتشمل الأزواج وغيرهم من أفراد الأسرة المقربين.

(2) يعرّف المصرف الوهمي في القانون المتعلق بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنه مؤسسة تمارس أنشطة مالية (مشار إليها في المادة 20 (2))، ومسجلة في دولة ليس فيها وجود مادي للمؤسسة ينطوي على تنظيم جندي وإدارة جندي، ولا تنسب إلى مجموعة خاضعة للتتبع.

ويجري النظر في إنشاء نظام للإشراف على سجل الإقرارات المالية يسمح بالتحقق من المعلومات بمضاهاتها مع قواعد البيانات العمومية.

ولا يوجد شرط صريح بأن يبلغ الموظفون العموميون عن مصالحهم في الحسابات الأجنبية أو سلطتهم عليها. بيد أنه يتعين على دافعي الضرائب النرويجيين الإعلان عن دخلهم الذي تم الحصول عليه محليا وخارجيا، وكذلك ثروتهم، بما في ذلك الودائع المصرفية والأسهم والعقارات، إلى السلطات الضريبية.

ووحدة الاستخبارات المالية هي السلطة المركزية المسؤولة عن تلقي التقارير عن المعاملات المشبوهة وغيرها من المعلومات وتحليلها ونشرها. وهذه الوحدة، التي هي جزء من الهيئة الوطنية للتحقيق في الجرائم الاقتصادية والبيئية ومقاضاة مرتكبيها، هي وحدة استخبارات مالية ذات وظيفة قضائية ومعنية بإنفاذ القانون. ويخصص مدير الهيئة الوطنية ميزانية الوحدة بانتظام من موارد الهيئة.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادر؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد 53 و54 و55)

بموجب القانون النرويجي، تتمتع الدول بالأهلية القانونية لأن تكون أطرافا في إجراءات المحاكم. ويسمح قانون المنازعات لكيانات الدولة (بما في ذلك، بالتالي، الدول الأجنبية، على النحو الموضح في شرح القانون) برفع دعاوى مدنية أمام المحاكم النرويجية تتعلق بإثبات الحق في ملكية الممتلكات أو بإثبات ملكيتها (المادة 1-2).

ويجوز للمتضررين نتيجة لأفعال فساد معينة (المادتان 387 و389 من قانون العقوبات) أن يطالبوا بتعويض من الأشخاص المسؤولين، عن قصد أو إهمال، عن أفعال الفساد أو عن التواطؤ في أفعال الفساد (القانون المتعلق بالتعويض في ظروف معينة، المادة 1-6). وبالنسبة للجرائم الأخرى، يجوز رفع دعوى مدنية. وتسمح المادة 427 من الفصل 29 من قانون الإجراءات الجنائية لهيئة الادعاء العام، بناء على طلب، أو للمجني عليهم (المعرفين بأنهم يشملون الأشخاص المتضررين) برفع دعاوى قانونية مدنية ضد الأشخاص المتهمين أو الأطراف الثالثة المسؤولة في الإجراءات الجنائية. وبناء على ذلك، يمكن للمجني عليهم رفع دعاوى مدنية للحصول على تعويض أو تقديم مثل هذه المطالبات في إجراءات جنائية، أو بالتالي في إجراءات المصادرة الناشئة عن نفس الأفعال (المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية). وتطبق هذه الأحكام بنفس القدر على الدول الأجنبية.

وقد أكدت السلطات أنه لا توجد قيود في النظام القانوني النرويجي على من يمكن أن يكون مؤهلا لأن يكون ضحية أو مجنيا عليه، بما يشمل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، المحليين أو الأجانب (المادة 214 من قانون الإجراءات الجنائية؛ والمادة 9-5 من تعليمات الادعاء العام). ويمكن أيضا إقامة مطالبات الأطراف الثالثة بالموجودات في إجراءات المصادرة (المادة 2، الفقرة 1 (2)، من قانون الإجراءات الجنائية).

وأمر المصادرة الأجنبي غير قابل للإنفاذ مباشرة في النرويج ولكن يعترف به وينفذ من خلال إصدار حكم قضائي نرويجي (أمر قضائي بعقوبة)، على النحو المنصوص عليه في قانون نقل الأشخاص المحكوم عليهم. ويحدد الفصل 20 من قانون الإجراءات الجنائية إجراءات إصدار هذه الأحكام، وتطبق في هذا الصدد القواعد الواردة في قانون نقل الأشخاص المحكوم عليهم وفي اللائحة المرفقة به فيما يتعلق بتوسيع نطاق انطباق ذلك القانون. وفور تلقي الطلب، يتعين إصدار قرار نرويجي⁽³⁾. غير أن القانون لا يحدد إجراء إثباتيا مبسطا لإنفاذ أوامر

(3) وفقا للأعمال التحضيرية، رأيت وزارة العدل أن هناك حاجة إلى تعديل قانون نقل الأشخاص المحكوم عليهم واللائحة ذات الصلة لضمان أن تتمكن المحاكم من البت في المصادرة دون إجراء تقييم مستقل لأسباب المصادرة الواردة في القرار الأجنبي. ولذلك اعتمد في عام 2006 تعديل يوسع نطاق انطباق القانون لتنفيذ الفقرة 1 من المادة 54 من الاتفاقية. وينص الجزء الأول من اللائحة على أن القانون ينطبق على قرارات المصادرة التي تصدرها الدول الأطراف عملا بالاتفاقية. ولم تتلق النرويج بعد طلبا لإنفاذ أمر مصادرة وفقا لتلك القواعد.

المصادرة الأجنبية، كما لا يحدد شروط مراجعة تلك القرارات والاعتراف بها. وعلى الرغم من ذلك يجوز للمحكمة أن تطلب معلومات إضافية من الدولة التي أصدرت الأمر، عند الاقتضاء.

ويضع الفصل 13 من قانون العقوبات قواعد عامة بشأن المصادرة فيما يتعلق بعائدات الأفعال الإجرامية، بما فيها الأفعال المرتكبة في الخارج (المادتان 5-6 من قانون العقوبات). ويمكن استخدام غسل الأموال كأساس للمصادرة إذا استوفيت أحكام المادة 337 من قانون العقوبات (المادة 214 من قانون الإجراءات الجنائية).

وتتظر وزارة العدل والأمن العام حالياً في تشريع مقترح بشأن مصادرة الموجودات المدنية.

ويجوز للسلطات أن تطبق مجموعة من التدابير المؤقتة على النحو المبين في قانون الإجراءات الجنائية (الفصول 15 و16 و17). وتتظم المادة 27 من القانون المتعلق بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أوامر التجميد الصادرة عن وحدة الاستخبارات المالية. وتتمتع أجهزة الشرطة والنيابة العامة، بما فيها الهيئة الوطنية للتحقيق في الجرائم الاقتصادية والبيئية ومقاضاة مرتكبيها، بصلاحيات تحقيقية لاستبانة الموجودات وتعقبها، وتجميد الممتلكات أو حجزها أو فرض رسوم عليها من أجل ضمان دفع أوامر المصادرة. ويجوز تطبيق تدابير قسرية لتقديم المساعدة المتبادلة بنفس الشروط المتبعة في القضايا الجنائية المحلية (المادة 24 من قانون تسليم المطلوبين). ولا ينطبق مباشرة أي قرار أجنبي بشأن التدابير المؤقتة، ولكن يصدر المدعي العام النرويجي أمراً بالحجز استناداً إلى وقائع القرار الأجنبي.

ويجوز إنفاذ طلب تطبيق التدابير القسرية في غياب قرار أجنبي (المادة 24 (2) من قانون تسليم المطلوبين). ووفقاً للأعمال التحضيرية، توفر الفقرة 2 (ب) من المادة 54 من الاتفاقية الإرشاد في هذا الصدد.

وتتلقى وزارة العدل والأمن العام الطلبات بوصفها السلطة المركزية، وتحال إلى السلطات المختصة لتنفيذها بعد التحقق من استيفاء الشروط اللازمة (الفصل الخامس من قانون تسليم المطلوبين).

ولا يمكن تلبية طلب ينطوي على تدابير قسرية إذا كانت الجريمة ذات الصلة أو جريمة مماثلة لا تخضع لعقوبة بموجب قانون النرويج أو إذا كان الطلب يتعلق بفعل لا يمكن أن يبرر التسليم بموجب أحكام المواد 4 إلى 6 من قانون تسليم المطلوبين، إلا إذا كان الطلب يتعلق بدول موقعة على اتفاق شنغن أو دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ووفقاً للمادة 24 (4) من قانون تسليم المطلوبين، يجوز للوزارة أن ترفض طلب المساعدة إذا كان الطلب لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 24 (2)، بما في ذلك تفاصيل الجريمة. ولا يجوز رفض الطلبات على أساس ضآلة القيمة، ولا تطبيق عتبة كهذه.

ولا تتضمن لائحة التعاون الدولي في المسائل الجنائية مواصفات مفصلة فيما يتعلق بالشكل والمضمون المطلوبين لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة من الدول الأجنبية. ويمكن الاطلاع على بعض الإرشادات بشأن ما ينبغي أن يتضمنه الطلب الأجنبي في المادة 24 (2) من قانون تسليم المطلوبين.

وتوجد تدابير أساسية لحماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية في إجراءات المصادرة (المادتان 67 و74 من قانون العقوبات).

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة 57)

تسمح الأحكام القانونية للسلطات المختصة بالتصرف في الممتلكات المصادرة، بما في ذلك عن طريق إعادتها إلى أصحابها الشرعيين. وتنص المادة 24 من قانون تسليم المطلوبين على أن الأشياء التي قد تُحجز أو تُصادر يجوز نقلها إلى دولة أجنبية بغرض إعادتها إلى المالك الشرعي.

ووفقاً للمادة 75 من قانون العقوبات، يجوز للمحكمة أن تستخدم عائدات المصادرة لتغطية مطالبات التعويض المقدمة من الأشخاص المتضررين، بما في ذلك الدول الأجنبية. وعلى الرغم من التشديد في الأعمال التحضيرية على الطابع الاختياري للمادة 75، فإنه إذا كان الطرف المتضرر دولة أجنبية يحق لها الحصول على تعويض عملاً باتفاقية دولية، بما في ذلك المادة 57 من الاتفاقية (المذكورة على وجه التحديد)، فعندئذ يترتب على المادة 75 من قانون العقوبات ومبدأ افتراض البراءة، فضلاً عن الحق في الإنصاف من الضرر، أن تعاد الممتلكات المصادرة إلى تلك الدولة.

وتنظم أيضاً المادة 75 من قانون العقوبات وأعماله التحضيرية مسألة تقاسم الموجودات المستردة في الحالات التي تشمل دولاً أجنبية لا تعتبر متضررة أو عندما لا تكون هناك ضحية مباشرة للجريمة يمكنها المطالبة بالتعويض. وعند اتخاذ قرارات بشأن تقاسم الموجودات، على النحو المنصوص عليه في الأعمال التحضيرية، يجب على وزارة العدل والأمن العام أن تأخذ في الاعتبار التزامات البلد بموجب الصكوك الدولية، ويجوز لها أن تقرر تقاسم عائدات المصادرة مع دول أخرى، مع مراعاة جملة أمور من بينها النفقات المتكبدة والجهات التي اكتسبت فيها العائدات أو حدثت فيها الآثار الضارة، شريطة عدم تخفيض مطالبات التعويض الخاصة بالأشخاص المجني عليهم.

ويجوز للوزارة أن ترم اتفاقات بشأن تقاسم الموجودات على أساس كل حالة على حدة (المادة 75 من قانون العقوبات)، ولكن لم تحدث اتفاقات من هذا القبيل حتى الآن.

وقد قُدم مثالان على حالات لإرجاع الموجودات يتعلقان باحتيال ارتكب في الخارج، لكنهما لا يتعلقان بطلبات مقدمة بموجب الاتفاقية.

ويجوز للنرويج أن تخصص النفقات المؤدية إلى استرداد الموجودات، على النحو المنصوص عليه في الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمادة 75 من قانون العقوبات.

3-2- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- مهام السلطات المتخصصة، مثل الهيئة الوطنية للتحقيق في الجرائم الاقتصادية والبيئية ومقاضاة مرتكبيها، ووحدة الاستخبارات المالية، ومكتب استرداد الموجودات، في مجال كشف عائدات الجريمة وحجزها ومصادرتها وإعادتها (المادة 51).
- يعترف تشريع البلد بوضوح بمبدأ إرجاع الموجودات وفقاً للاتفاقية، وقد قُدمت أمثلة على حالات نجحت فيها عمليات إعادة موجودات (المادة 57).

3-3- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى النرويج بما يلي:

- مواصلة تعزيز جمع وإتاحة إحصاءات شاملة من أجل قياس فعالية التعاون الدولي واسترداد الموجودات (المادة 51).
- مواصلة الإشراف على التدابير التي تتطلب تحديد الملكية الانتفاعية والتحقق منها لمنع إساءة استخدام هياكل الملكية المعقدة والدولية، بما في ذلك ترتيبات الإنابة (الفقرة 1 من المادة 52).
- مواصلة تعزيز تنفيذ القواعد المتعلقة بتحديد هوية الأشخاص المعرّضين سياسياً للفساد، سواء أكانوا محليين أو أجانب، بما يشمل الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنهم (الفقرة 1 من المادة 52).

- مواصلة اتخاذ خطوات لتنفيذ نظام للإشراف على سجل الإقرارات المالية (الفقرة 5 من المادة 52).
- ضمان ألا يشكل اشتراط استهلال إجراءات محلية عقبات أمام الاعتراف بأوامر المصادرة الأجنبية وإنفاذها، وذلك بالنظر في اعتماد إجراءات إثبات مبسطة لتنفيذ أوامر المصادرة الأجنبية وتحديد شروط مراجعة تلك الأوامر والاعتراف بها (الفقرة 1 (أ) من المادة 54).
- مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد تدابير تسمح بإنفاذ أوامر المصادرة التي لا تستند إلى إدانة (الفقرة 1 (ج) من المادة 54).
- النظر في توفير المزيد من المواصفات التشريعية أو الإدارية فيما يتعلق بالشكل والمضمون المطلوبين لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، أو اعتماد دليل لاسترداد الموجودات أو إرشادات أخرى للدول الطالبة (الفقرة 3 من المادة 55).